بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٥٥
بتاريخ:	٣٠/٦/٢٠١٨

ملف رقم: ٤٦٦٤/٢/٣٢

السيد الفريق/ رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦١٨) المؤرخ ٢٠١٧/٧/١٦ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ومصلحة الجمارك المصرية – قطاع جمارك بورسعيد – الذى تطلب فيه الهيئة إلزام مصلحة الجمارك بسداد مبلغ مقداره (٢٩٢١٢١٩٥,٠٠) تسعة وعشرون مليونًا ومئتان واثنا عشر ألفًا ومائة وخمسة وتسعون جنيها مصريًا مقابل إشغالها الأراضى والمساحات المملوكة للهيئة داخل ميناء بورسعيد، وذلك عن الفترة من ١٩٩٦/٧/١ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠، وإلزامها أداء ما يُستجد شهريًّا بعد ذلك بواقع (٣٠٤٠٤٠,٢٢) ثلاثمائة وأربعة آلاف وأربعين جنيهًا واثنين وعشرين قرشًا شهريًّا، والفوائد القانونية عن المبلغ المقضى به حتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة لميناء بورسعيد حلت محل هيئة قناة السويس فى ملكية أراضى ميناء غرب بورسعيد بدءًا من ١٩٨١/٧/١، وكان قد سبق لهيئة قناة السويس الترخيص لمصلحة الجمارك ببورسعيد فى شغل ثلاث قطع أراضٍ بميناء بورسعيد بموجب التراخيص أرقام(١٥٢/ت/١٩٨٣)، و(١٦٢/ت/١٩٨٣) و(١٥٣/ت/١٩٨٣) مقابل ١٦١٤ جنيهًا و٥٠٠ مليم شهريًّا، وكانت المصلحة تسدد مقابل الإشغال بانتظام ثم توقفت فجأة اعتبارًا من ١٩٨٦/١/١ عن السداد، وبمطالبة الهيئة لها بسداد المديونية المستحقة عليها امتنعت المصلحة عن السداد على سند من القول بأن انتفاعها بالأراضي يتعين أن يكون بدون مقابل، وأن سدادها ما سبق نتج عن غلط فى القانون ووقوعها تحت إكراه من جانب الهيئة

مجلس الدولة – الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مما اضطرها للإذعان، حيث لم يكن ذلك وليد رضاء صريح ممن يملكه، ومن ثم فإنها لا تلتزم بأداء مقابل هذا الانتفاع، الأمر الذى حدا بالهيئة إلى عرض النزاع على الجمعية العمومية التى أفتت بإلزام المصلحة بأن تؤدى إلى الهيئة العامة لميناء بورسعيد مبلغًا مقداره (٤٤١٦٥,٢٣٠) جنيهًا وما يستجد بواقع (١٦١٤,٥٠٠) جنيهًا شهريًا طبقًا لأحكام تراخيص الانتفاع، وإذ لم ترتض مصلحة الجمارك هذا الإفتاء، لذا أعادت عرض النزاع على الجمعية، التى انتهت إلى عدم جواز إعادة النظر فى المنازعة لسابقة الفصل فيها، إلا أن مصلحة الجمارك لم ترتض أيضا هذا الإفتاء ولجأت إلى إقامة دعوى براءة ذمة أمام محكمة بورسعيد الابتدائية، الأمر الذى حدا بالهيئة العامة لميناء بورسعيد إلى إقامة دعوى فرعية بطلب إلزام مصلحة جمارك بورسعيد بمبلغ مقداره (٩٥٠٧٤٧,٠٨٠) جنيهًا كمقابل انتفاع بالأراضى التى تشغلها منذ امتناعها حتى ١٩٩٣/٦/٣٠والفوائد المستحقة على المبلغ المطالب به وحتى تمام السداد، فضلاً عما يستجد شهريًا بواقع (٧٩٨٧,٥٠) جنيهًا. وبجلسة ١٩٩٦/١١/٢٤ حكمت المحكمة أولاً: برفض الدعوى الأصلية، ثانيًا: بقبول الدعوى الفرعية وفى موضوعها بإلزام المدعى عليه بصفته أن يؤدى للمدعى مبلغًا مقداره (١٥٦٤٣٣٢,٢٩) مليون وخمسمائة وأربعة وستون ألفا وثلاثمائة واثنان وثلاثون جنيها وتسعة وعشرون مليما، وقد طعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسماعيلية وتم رفض الطعن، وتم تأييد الحكم المستأنف، وبصيرورة الحكم نهائيا قامت الهيئة العامة لميناء بورسعيد بتنفيذ الحكم وحصلت على شيك صادر عن مصلحة الجمارك بقيمة المبلغ المحكوم به وهو ما يمثل قيمة المطالبة عن الفترة من ١٩٨٦/١/١ وحتى ١٩٩٦/٦/٣٠. وبتاريخ ٢٠٠١/٩/١ رخصت الهيئة العامة لميناء بورسعيد لمصلحة الجمارك بموجب الترخيص رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠٠١ فى شغل قطعة أرض فضاء كائنة بالرصيف المتعدد الجديد بمساحة (٦٧٢) مترًا مربعًا بمقابل انتفاع سنوى (١٠٠٨٠) جنيهًا.

وحيث إنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والذى حلت بموجبه هذه الهيئة محل "الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بشمال غرب خليج السويس"، وآلت إليها ملكية الأراضى والمنشآت المملوكة للدولة داخل المناطق المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، فضلاً عن كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود والتصرفات المتعلقة

بتلك الأراضى والمنشآت، ونقلت إليها كذلك تبعية الموانئ البحرية المبينة بهذا القرار، ومنها ميناء غرب بورسعيد، وأصبح للهيئة كافة الاختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح الخاصة بهذه الموانئ، وآلت إليها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بها، وإذ لم تقم مصلحة الجمارك بسداد مقابل إشغالها للأراضى والمساحات التى تشغلها فى دائرة ميناء غرب بورسعيد بدءًا من ١٩٩٦/٦/٣٠؛ لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بغية إلزام مصلحة الجمارك بسداد المبالغ سالفة البيان.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تُثَار بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها للفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثَمّ فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة،

لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية محاسبية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية محاسبية يمثل فيها طرفا النزاع والجهاز المركزى للمحاسبات، تكون مهمتها، الاطلاع على التراخيص الممنوحة لمصلحة الجمارك بشغل الأراضى والمساحات فى دائرة ميناء غرب بورسعيد، وتحديد قيمة المديونية المستحقة عليها مقابل شغلها لهذه الأراضى والمساحات عن الفترة محل المطالبة، وذلك فى ضوء ما يتوفر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقة به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٩/١٣.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦/٩/٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع